الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/74/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
26 April 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لليونان تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويتشرف بأن يحيل طيه تقريراً تكميلياً حديثاً إلى اللجنة، زيادة على تقرير اليونان المقدم على أساس الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

060504 050504 04-33021 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

الموضوع: الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: ١٥٢٦/٢٠٠٤

تقرير وزارة النظام العام

إن إجراءات تنفيذ التدابير المفروضة ضد حركة الطالبان، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ما زالت تطبق في دوائرنا. وعلى وجه الخصوص، نواصل إدخال البيانات في قاعدة البيانات الوطنية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين في قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لحظر دخولهم إلى اليونان.

غير أنه لوحظ أنه فيما يتعلق بعدد من الأفراد المدرجين في القوائم، واجهت دوائرنا صعوبات تقنية؛ فعلى سبيل المثال، يشكل إدخال أسمائهم في قاعدة البيانات الوطنية لحظر دخولهم إلى اليونان وللعثور عليهم عموماً، غموضاً وخطر التباس أسمائهم بأسماء أفراد آخرين، نظراً لعدم وجود أوصاف كافية (فالقوائم لا تبرز إلا الاسم والكنية).

ومن الملاحظ كذلك أن دوائرنا لم تثبت حتى اليوم وجود أفراد أو أنشطة مما أدرج في قوائم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في بلدنا.

وأخيراً، يبدو أنه لا توجد في اليونان منظمات إسلامية غير حكومية يمكن أن ترتبط بـ ''الأعمال الخيرية'' أو غيرها من الأنشطة.

تقرير وزارة العدل

إن المسائل التي تتصل بالإرهاب وتتعلق، على وجه الخصوص، بمصادرة الأموال والاستيلاء عليها وتجميدها يجري بالفعل فحصها من قبل لجنة خاصة لإعداد القوانين أنشئت وتعمل في إطار وزارة العدل. وقد وضعت الوثائق التالية قيد نظر اللجنة المذكورة:

(أ) القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب.

(ب) النظام رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي وضعه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تدابير تقييدية محددة موجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات بغرض مكافحة الإرهاب.

(ج) موقف المجلس عموماً المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب.

(د) خطة عمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب.

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ونلاحظ أن اللجنة الخاصة لإعداد القوانين، التي أنشئت وتعمل في إطار وزارة الاقتصاد والمالية، تعالج النقطة (د)، بشأن إدراج التوصيات الثماني لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب في النظام القانوني الداخلي.